

Distr.: General  
14 November 2014  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع لغانا\*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع لغانا (CEDAW/C/GHA/6-7) في جلسيتها ١٢٥٣ و ١٢٥٤ المعقودتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر CEDAW/C/SR.1253 و 1254). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/GHA/Q/6-7، وترد ردود غانا في الوثيقة CEDAW/C/GHA/Q/6-7/Add.1.

#### ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع، الذي أتبع بصفة عامة المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير، وإن كان قد أغفل الإشارة إلى التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، وإلى بعض البيانات المحددة المصنفة حسب نوع الجنس. وتقدير اللجنة أيضا الردود المكتوبة للدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة. وترحب اللجنة بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد وبالتوضيحات الإضافية المقدمة ردا على الاستفسارات الشفوية التي طرحتها اللجنة أثناء الحوار.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، في الجلسات المعقودة في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.



٣ - وتبني اللجنة على الدولة الطرف لوفدها الرفيع المستوى الذي ترأسته نانا أوي ليثور، وزيرة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعية. وضم الوفد أيضا ثلاثة من أعضاء البرلمان، ونائب مفوض في لجنة حقوق الإنسان والقضاء الإداري، وموظفين في الوكالات الحكومية المسؤولة عن الصحة والأغذية والزراعة والتعليم والشؤون الخارجية والحكم المحلي، بالإضافة إلى ممثلين للمجتمع المدني ووسائل الإعلام.

## باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحب اللجنة بالتقدم المتحقق منذ النظر في عام ٢٠٠٦ في تقرير الدولة الطرف الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس (CEDAW/C/GHA/3-5)، والممثل في القيام بإصلاحات تشريعية، وبخاصة حذف المادة ٤٢ (ز) من قانون الجرائم الجنائية لعام ١٩٦٠ (القانون ٢٩)، التي كانت تسمح بممارسة الجنس بدون رضا في إطار الزواج، واعتماد ما يلي:

(أ) قانون مناهضة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ (القانون ٦٩٤)؛

(ب) قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ (القانون ٧١٥)؛

(ج) قانون الجرائم الجنائية (تعديلات) لعام ٢٠٠٧ (القانون ٧٤١)، الذي يوسع نطاق الأشخاص المسؤولين عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويشدد العقوبات على هذه الجريمة؛

(د) قانون العنف المتربلي لعام ٢٠٠٧ (القانون ٧٣٢)؛

(هـ) قانون الصحة العقلية لعام ٢٠١٢ (القانون ٨٤٦).

٥ - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي وإطار سياساتها من أجل التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إعادة تشكيل وزارة شؤون المرأة والطفل؛

(ب) وضع السياسة الوطنية وخطة العمل (٢٠٠٩-٢٠١٩) بشأن تنفيذ قانون

العنف المتربلي لعام ٢٠٠٧،

٦ - وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، في الفترة التي تلت النظر في تقريرها السابق، بالتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية التالية:

- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الخاص في عام ٢٠١٢؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١١؛
- (ج) بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا في عام ٢٠٠٧.

## جيم - مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

### البرلمان

٧ - تشدد اللجنة على الدور الحاسم للسلطة التشريعية في ضمان التنفيذ التام للاتفاقية (انظر بيان اللجنة عن علاقتها بالبرلمانيين، المعتمد في الدورة الخامسة والأربعين في عام ٢٠١٠). وتدعو اللجنة البرلمان، اتساقاً مع ولايته، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ الملاحظات الختامية الراهنة من الآن وحتى موعد تقديم التقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

إبراز دور الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة

٨ - ترحب اللجنة باستخدام الدولة الطرف للاتفاقية في تصميم وتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية. غير أنها يساورها القلق لغياب الوعي بصفة عامة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري على جميع مستويات الحكومة، وأيضاً لعدم دراية المرأة ذاتها لحقوقها بموجب الاتفاقية وإجراءات تقديم الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري.

٩ - تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان النشر والفهم الكافين لأحكام الاتفاقية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة لدى جميع الوزارات الحكومية، والبرلمانيين، والسلطة القضائية، وموظفي إنفاذ القانون، وقادة المجتمع، واتخاذها أساساً للتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة وعي المرأة بحقوقها وسبل إعمالها، بما في ذلك من خلال تزويد المرأة بالمعلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

## الإطار التشريعي ومواءمة القوانين

١٠ - تحيط اللجنة علما بالعملية الراهنة الرامية إلى استعراض دستور الدولة الطرف ومواءمة قوانينها. غير أنها قلقة للتأخر في استكمال هذه الإصلاحات التشريعية وفي اعتماد الأنظمة اللازمة للتنفيذ التام لقانون العنف المتزلي لعام ٢٠٠٧، وقانون مناهضة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥، وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

١١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) العمل في غضون إطار زمني واضح على الانتهاء من الاستعراض الجاري للدستور حتى يتفق تشريعها مع الاتفاقية وتتأكد من إلغاء جميع الأحكام التمييزية؛
- (ب) الوفاء بتعهداتها بسرعة إصدار الأنظمة المطلوبة للتنفيذ التام لقانون العنف المتزلي لعام ٢٠٠٧، وقانون مناهضة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥، وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

## تعريف التمييز ضد المرأة

١٢ - تحيط اللجنة علما بأن المادة ١٧ (٣) من الدستور لم تعدّل بحيث تجعل تعريف التمييز متفقا مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، على الرغم من التوصيات المتعلقة بذلك الصادرة عن لجنة استعراض الدستور. ومع ذلك فإن اللجنة ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، ومؤداها أن مشروع قانون الإجراءات التصحيحية (المساواة بين الجنسين) يتضمن تعريفا للتمييز يتفق مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

١٣ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف سرعة اعتماد مشروع قانونها للإجراءات التصحيحية (المساواة بين الجنسين)، والتأكد من أنه يتضمن تعريفا للتمييز يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر كليهما في المجالين العام والخاص.

## الوصول إلى العدالة

١٤ - تحيط اللجنة علما بالتدابير المتخذة بهدف زيادة وصول المرأة إلى العدالة، ومنها إنشاء محكمتين للجرائم القائمة على نوع الجنس والجرائم الجنسية، ومحاكم للأسرة والأحداث في المحاكم المحلية. وتحيط اللجنة علما أيضا بالمعلومات التي تفيد أن برنامج المساعدة القانونية حظي بالصفة الدستورية، مما أفضى إلى زيادة الموارد. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) ما اعترفت به الدولة الطرف من أن الإجراءات القضائية لا تزال مرهقة، وأن إمكانية وصول معظم الفقيرات إلى القنوات الرسمية من أجل الوصول إلى العدالة محدودة أو منعدمة؛

(ب) استمرار انعدام الوعي القانوني، وبخاصة بين الريفيات، والتكاليف القانونية الباهظة، ووصم النساء اللاتي يرفعن قضايا أمام المحاكم؛

(ج) زيادة اللجوء إلى الآليات البديلة لفض المنازعات من أجل تسوية القضايا في محاكم الأسرة التي يشمل اختصاصها أيضا النظر في القضايا الجنائية وأوامر الحماية المدنية بموجب قانون العنف المتزلي لعام ٢٠٠٧،

١٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تنفيذ برامج توعية لزيادة الوعي القانوني لدى النساء، مع الاهتمام بصفة خاصة بالريفيات والفقيرات، وإلغاء وصم النساء المطالبات بحقوقهن؛

(ب) زيادة جهودها من أجل كفالة معرفة الاتفاقية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة واستخدامها على نطاق واسع من جانب الفرع التنفيذي والتشريعي والقضائي للحكومة، وأن الاتفاقية والتوصيات أصبحت جزءا لا يتجزأ من برامج بناء قدرات القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة؛

(ج) القيام بالتوعية المحددة الهدف لضمان أن يكون موظفو المحاكم العرفية ملمين بالاتفاقية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

(د) ضمان حصول النساء على المساعدة القضائية الميسرة في جميع أرجاء الدولة الطرف؛

(هـ) توعية النساء بأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالعنف الجنسي، وتشجيعهن على اللجوء إلى الشكاوى الجنائية بدلا من الوساطة متى كانت مبررة، ومراقبة استخدام الوساطة لضمان تنفيذها بشكل يراعي حقوق المرأة ولا يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب؛

(و) توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للنساء ضحايا العنف، وذلك بتعزيز قدرات الملاجئ ومراكز الأزمات، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، عملا على تحقيق لامركزية وحدات العنف المتزلي ودعم الضحايا، وتعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي توفر الملاجئ وإعادة التأهيل للضحايا.

### الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

١٦ - تحيط اللجنة علماً بأن تيسير التنمية الوطنية المستدامة استدعى توسيع ولاية وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعية، المعادة هيكلتها مؤخراً، لتشمل المساواة بين المرأة والرجل، وتعزيز رفاهية وحماية الطفل، وتمكين المجموعات النسائية المحرومة والمهمشة، ومنها المسنات وذوات الإعاقة. غير أن اللجنة قلقة لاحتمال أن يؤدي توسيع الولاية إلى تقليل التركيز على حقوق المرأة، ولأن هذا التوسيع لم تواكبه زيادة موازية في اعتمادات الميزانية التي لا تزال تبلغ أقل من واحد في المائة من الميزانية الوطنية.

١٧ - وفقاً للتوصية العامة رقم ٦ الصادرة عن اللجنة بشأن الآلية الوطنية الفعالة وما ورد في منهاج عمل بيجين من دعوة وتوجيه بشأن الشروط اللازمة لعمل الآليات الوطنية بشكل فعال، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) الحرص على استمرار التركيز القوي على حقوق المرأة في ولاية الكيان المعادة هيكلته مؤخراً؛

(ب) زيادة الموارد المالية لوزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والحماية الاجتماعية زيادة كبيرة، وتخصيص نسبة مئوية أكبر من الميزانية الوطنية لقضايا المساواة بين الجنسين؛

(ج) تزويد الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة بما تحتاج إليه من الموارد البشرية والتقنية لأداء عملها بشكل فعال.

١٨ - وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تتحول الآن إلى بلد متوسط الدخل من الشريحة الدنيا، رغم استمرار اعتمادها على المعونة الأجنبية في العديد من السياسات والبرامج، ومنها ما يستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة والنهوض بحقوق المرأة. ويساور اللجنة القلق من أن هذا الاعتماد يمكن أن يهدد استدامة هذه السياسات والبرامج بسبب اعتماد عدد منها فيما يبدو على المعونة الخارجية التي ستسحب بالتدريج.

١٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة استدامة السياسات والبرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة والنهوض بحقوق المرأة، على الرغم من انخفاض التدريجي للتمويل الخارجي، من خلال تعبئة متزايدة للموارد المحلية. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بالحرص على أن تظل المساواة بين المرأة والرجل من الركائز المركزية لتنميتها وخططها الاستراتيجية.

### التدابير الخاصة المؤقتة

٢٠ - تحيط اللجنة علما بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال التعليم، وبمشروع قانون الإجراءات التصحيحية (المساواة بين الجنسين) الذي يحدد حصة تبلغ ٤٠ في المائة لتمثيل النساء في البرلمان وفي الإدارة العامة. غير أن اللجنة قلقة لعدم اتخاذ أي تدابير خاصة مؤقتة أخرى أو التخطيط لاتخاذها، بوصفها استراتيجية مطلوبة للتعجيل بتحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل في المجالات التي تكون فيها النساء ممثلات تمثيلا ناقصا أو محرومات.

٢١ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للمادة ٤ (١) من الاتفاقية، على النحو المبين في التوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، حيث تكون النساء ممثلات تمثيلا ناقصا أو محرومات. ولهذا الغرض توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) التعجيل بإصدار مشروع قانون الإجراءات التصحيحية (المساواة بين الجنسين)؛

(ب) تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة بعدة أشكال، مثل برامج التوعية والدعم، والخصص، وغيرها من التدابير الاستباقية التي تركز على النتائج، التي تهدف إلى تحقيق المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل في جميع المجالات، وتشجيع استخدامها في المجالين العام والخاص.

### القوالب النمطية والممارسات الضارة

٢٢ - تحيط اللجنة علما بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل القضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة، وهي تدابير شملت مثلا تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والجهود الرامية إلى ضمان إطلاق سراح النساء والفتيات الواقعات في حالة استرقاق في مزارات التروكوزي (trokosi) الدينية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق البالغ إزاء استمرار وجود المعايير والممارسات والتقاليد السلبية الثقافية، إلى جانب المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتجذرة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في إطار الأسرة والمجتمع، مما يسهم في استمرار العنف ضد المرأة والممارسات الضارة في حقها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الممارسة الضارة - وإن كانت في تناقص - المتمثلة في استرقاق الشابات في مزارات التروكوزي الدينية.

٢٣ - تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) أن تضع، دون تأخير وضمن إطار زمني واضح، استراتيجية شاملة، طبقاً للمادة ٢ (و) والمادة ٥ (أ) من الاتفاقية، للقضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة التي تميز ضد المرأة، مثل تعدد الزوجات، والزواج القسري والزواج المبكر، ووصم المطلقات وطقوس الترمّل، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحرمان المرأة من حقوق الميراث، واسترقاق الشابات في مزارات التروكوزي الدينية، والعنف المرتكب ضد الفتيات والنساء المسنات اللاتي يُعتقد أنهن ساحرات؛

(ب) تعزيز التدابير الهادفة إلى ضمان إطلاق سراح الشابات المودعات في مزارات التروكوزي الدينية، ومن حدوث المزيد من هذا الاسترقاق؛

(ج) ضمان التنفيذ الكامل للقوانين التي تجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات الضارة الأخرى، بما في ذلك تنفيذها عن طريق تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة.

٢٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ظاهرة اتهام النساء بالسحر، ولا سيما في الإقليم الشمالي والإقليم الشرقي الأعلى والإقليم الغربي الأعلى من البلد. وتلاحظ اللجنة في حقيقة الأمر العدد المرتفع من حالات العنف المرتكب ضد الفتيات والنساء المسنات اللاتي يُدعى أنهن ساحرات، مما يتسبب في دفع كثير منهن إلى التماس اللجوء فيما يسمى مخيمات الساحرات في ظل ظروف معيشية صعبة، مما في ذلك عدم إمكانية الحصول على سكن ملائم وغذاء كافٍ ومياه كافية وخدمات الصرف الصحي.

٢٥ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان الإغلاق السريع لجميع ما تبقى من "مخيمات الساحرات" وأن يعاد تأهيل جميع من يُدعى أنهن ساحرات تأهيلاً مناسباً، وأن يُعاد إدماجهن في مجتمعاتهن على نحو مأمون أو يُزوّدن بخيارات بديلة فيما يتعلق بالسكن وكسب الرزق. وينبغي أيضاً اتخاذ خطوات محددة لحماية حقوق جميع الفتيات اللاتي نشأن في هذه المخيمات، بما في ذلك عن طريق ضمان إعادة تأهيلهن وكذلك إعادة إدماجهن على نحو مأمون في أسرهن ومجتمعاتهن وتزويدهن بإمكانية الحصول على شكل جيد من التعليم والتدريب المهني.

#### العنف ضد المرأة

٢٦ - تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، وبخاصة اعتماد قانون العنف المنزلي لعام ٢٠٠٧ (القانون ٧٣٢) والسياسة وخطة العمل



الوطنيتين المتعلقتين بالعنف المترلي (٢٠٠٩-٢٠١٩). وتحيط اللجنة علما أيضا بإلغاء المادة ٤٢ (ز) من قانون الجرائم الجنائية لعام ١٩٦٠ (القانون ٢٩)، التي كانت تسمح بممارسة الجنس بدون رضا في إطار الزواج. وما زالت اللجنة تشعر مع ذلك بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) التأخير في اعتماد الصك التشريعي المطلوب من أجل التنفيذ الكامل لقانون العنف المترلي، وكذلك لعدم كفاية الموارد المخصصة لتنفيذ السياسة الوطنية؛

(ب) استمرار كل من العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والتحرش الجنسي في المدرسة وفي مكان العمل وفي مجال الحياة العامة، والزواج المبكر والزواج القسري، والعنف المترلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(ج) العقوبات المتبقية التي تواجهها النساء من حيث تقديم دعاوى العنف الجنسي إلى المحاكم بسبب المحظورات الثقافية، والعدد المنخفض لحالات التحقيق والإدانة، والاستخدام المتزايد للوساطة في حالات العنف المترلي؛

(د) عدم وجود ملاجئ جاهزة تديرها الدولة والاعتماد الشديد على الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية.

٢٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال لقانون العنف المترلي (٢٠٠٧)، بما في ذلك اعتماد التشريع التمكيني على وجه السرعة وزيادة الموارد البشرية والمالية المطلوبة لتنفيذ السياسة الوطنية المذكورة؛

(ب) تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإلى المعاقبة عليها بصورة منهجية، عن طريق ضمان التحقيق في الشكاوى المقدمة تحقيقا كاملا وفعالا وتقديم مرتكبي أشكال العنف هذه إلى العدالة؛

(ج) بناء قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وأفراد الشرطة ومقدمي خدمات الرعاية الصحية بناء كاملا وإلزاميا، لضمان التعامل مع ضحايا العنف بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية؛

(د) إمكانية حصول النساء ضحايا العنف المترلي بشكل تام على أوامر حماية وسبل انتصاف قانونية بدلا من جهود الوساطة؛

(هـ) تعزيز المساعدة وخدمات إعادة التأهيل المقدمة إلى الضحايا وذلك بإنشاء نظام للرعاية الشاملة للنساء ضحايا العنف، بما في ذلك تزويدهن بالمساعدة القانونية

المجانية، وبالمدعم الطبي والنفسي، وخدمات المشورة وإعادة التأهيل، وذلك في جميع أرجاء إقليم الدولة الطرف؛

(و) ضمان توفير عدد كافٍ من الملاجئ المجهزة بشكل ملائم من أجل النساء ضحايا العنف في كل مقاطعة من المقاطعات، وتزويد هذه الملاجئ بموظفين مدربين.

#### الاتجار واستغلال البغاء

٢٨ - تحيط اللجنة علما بجهود الدولة الطرف الرامية إلى منع الاتجار بالنساء والفتيات وإلى حماية الضحايا وإعادة تأهيلهن، والتي كان من بينها إنشاء قاعدة بيانات بشأن الاتجار والتعاون مع السلطات المحلية. بيد أنها تلاحظ مع القلق أن الدولة الطرف ما زالت بلدا من البلدان التي تشكل مصدرا ومَعبرا ومَقصدا للنساء والأطفال موضوع الاتجار، وذلك بصورة رئيسية لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء ما ذُكر عن وجود معدل مرتفع للاتجار بالنساء والفتيات من المناطق الريفية. وهي تشعر بالقلق البالغ إزاء العدد المحدود لحالات الإدانة بموجب قانون مناهضة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥، وهو ما يرجع في جانب منه إلى المستوى المنخفض لعمليات الإبلاغ وعدم كفاية تحديد هوية ضحايا الاتجار. وبينما تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى حماية النساء العاملات في البغاء، فإنها تشعر بالقلق لتضرر العاملات في البغاء على نحو غير متناسب من تجريم البغاء بالمقارنة بعملائهن. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء عدم وجود معلومات عن مدى تأثير البرامج الحالية لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج المتاحة للنساء الراغبات في ترك البغاء.

٢٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال لقانون مناهضة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥،  
بوسائل من بينها اعتماد التشريع التمكيني على وجه السرعة؛

(ب) إجراء دراسة عن التحقيق في نطاق ومدى وأسباب ظاهري البغاء  
القسري والاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية للاتجار بواسطة بذل المزيد من جهود الوقاية  
عن طريق استراتيجيات الحد من الفقر؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لتقديم المساعدة والدعم إلى النساء والفتيات ضحايا  
الاتجار، عن طريق القيام مثلا بزيادة عدد الملاجئ المتاحة، بما في ذلك تقديم الدعم في هذا  
الصدد من المجتمع المدني؛

- (هـ) ضمان التحقيق مع مرتكبي أفعال الاتجار بالبشر ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛
- (و) زيادة التعاون الدولي والإقليمي والثنائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد بغية منع الاتجار، عن طريق تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات القانونية الهادفة إلى مقاضاة القائمين بالاتجار ومعاقبتهم؛
- (ز) التصدي للأسباب الجذرية للبقاء، وإتاحة فرص للدخل البديل للنساء الراغبات في ترك البقاء؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى إتاحة إمكانية الحصول على خدمات برامج المساعدة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج أمام النساء والفتيات العاملات في البقاء.
- المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٣٠ - تحيط اللجنة علماً بأن المبدأ التوجيهي الوارد في سياسة الإجراءات التصحيحية التي وضعت في عام ١٩٩٨ يحدد هدفا لتمثيل النساء على جميع مستويات الحكم قدره ٤٠ في المائة. وتحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى ضمان مشاركة الأمهات الملكات/ أمهات الملوك في المجالس التقليدية ومجالس زعماء القبائل وبالمشاركة المتزايدة من جانب النساء في الحزبين السياسيين الرئيسيين. ومع ذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء التأخير في اعتماد مشروع قانون الإجراءات التصحيحية (المساواة بين الجنسين) واستمرار نقص تمثيل النساء في وظائف صنع القرار. وهي تلاحظ أيضاً الافتقار إلى تدابير محددة الهدف للتصدي للأسباب الأساسية لهذا الوضع، بما في ذلك المواقف الاجتماعية والثقافية السائدة ومحدودية إمكانية حصول المرأة على تمويل للحملات الانتخابية. وتأسف اللجنة أيضاً في هذا الصدد لأن صندوق إشراك المرأة في الحكم المحلي المنشأ في عام ٢٠٠٦ لم يبدأ العمل بعد.

٣١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) النهوض بتمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة على الصعيدين الوطني والإقليمي وصعيد المناطق، بما في ذلك تمثيلها في الحكومة وفي وظائف صنع القرار وفي البرلمان والقضاء والخدمة المدنية؛
- (ب) اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بما يتمشى مع المادة ٤ (١) من الاتفاقية ومع التوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة، مثل سن قانون يقرر حصصاً قانونية للنهوض بمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة؛

- (ج) اعتماد مشروع قانون الإجراءات التصحيحية (المساواة بين الجنسين) على وجه السرعة، الذي يحدد حصة قدرها ٤٠ في المائة لتمثيل النساء في الوظائف السياسية التي تشغل بالانتخاب وبالتعيين، وكذلك على جميع مستويات القضاء؛
- (د) إلى أن يتم اعتماد مشروع قانون الإجراءات التصحيحية (المساواة بين الجنسين)، ضمان تطبيق المبدأ التوجيهي الوارد في سياسة الإجراءات التصحيحية والمتمثل في تحديد حصة قدرها ٤٠ في المائة لتمثيل المرأة؛
- (هـ) تنظيم حملات توعية من أجل عامة الجمهور، وبصورة خاصة من أجل المرأة الريفية، بشأن أهمية المشاركة السياسية الفعالة من جانب المرأة، ووضع برامج تدريبية وتوجيهية محددة الهدف بشأن تعليم مهارات القيادة والتفاوض للمرشحات المحتملات حالياً ومستقبلاً وللنساء الشاغلات لمناصب عامة؛
- (و) توفير تمويل كاف لصندوق إشراك المرأة في الحكم المحلي لكي يدعم ماليًا النساء المرشحات في الانتخابات، بمن فيهن المرشحات في الانتخابات القادمة على مستوى المناطق.

## التعليم

- ٣٢ - تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للنهوض بتعليم الفتيات على جميع المستويات وبأن ميزانية التعليم تمثل نسبة مئوية هامة (٣٠ في المائة) من الميزانية الوطنية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً مع التقدير بالسياسة المتعلقة بالتحرش الجنسي التي أطلقتها جامعة غانا في آذار/مارس ٢٠١١ وبالسياسة الجديدة الرامية إلى إدماج الفتيات والفتيان ذوي الإعاقة في النظام المدرسي العادي. بيد أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء ما يلي:
- (أ) استمرار المعدلات المنخفضة لقيد الفتيات في الدراسة ولإتمامهن الدراسة على جميع مستويات التعليم، وأوجه التباين فيما بين الأقاليم من حيث إمكانية الحصول على تعليم جيد بسبب الحواجز الاقتصادية والثقافية؛
- (ب) معدل التسرب المرتفع من المدارس لدى الفتيات، وهو ما يرجع، في جملة أمور، إلى الزواج في مرحلة الطفولة وحالات الحمل المرتفعة لدى المراهقات؛
- (ج) أوجه التباين بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية من حيث عدد الفتيات اللاتي يمكن أن ينتقلن من مرحلة الدراسة الإعدادية إلى مرحلة الدراسة الثانوية بسبب الجودة الأقل للتعليم في المناطق الريفية والمناطق المحرومة؛

(د) استمرار حالات الاعتداء والتحرش الجنسيين التي تتعرض لها الفتيات في المدارس، والتأثير السلبي للممارسات الضارة، مثل الزواج المبكر والزواج القسري، على تعليم الفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(هـ) الافتقار إلى منشآت تعليمية وإلى مهنين مؤهلين في مجال التدريس، ولا سيما في المناطق الريفية، والاتجاه نحو تخصصة التعليم، والأولوية التي تعطى لتعليم الفتيان على حساب تعليم الفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية.

٣٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) ضمان أن تتوافر للفتيات والشابات إمكانية الوصول بحكم الواقع إلى جميع مستويات التعليم، بما في ذلك توفيرها عن طريق إلغاء تكاليف التعليم المباشرة وغير المباشرة، وتوفير حوافز للوالدين لإرسال بناتهما إلى المدارس، وبناء مرافق مناسبة للصرف الصحي في المدارس؛

(ب) إنشاء آليات رصد ملائمة من أجل ضمان إمكانية حصول الفتيات في المناطق الريفية وفي المدارس العامة على تعليم جيد، على قدم المساواة مع الفتيان، وتكثيف الجهود الرامية إلى الحد من أوجه التباين من حيث إمكانية الحصول على التعليم ومن حيث جودة التعليم بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وبين المدارس العامة والمدارس الخاصة؛

(ج) تحسين المنشآت التعليمية، ولا سيما في المناطق الريفية، وزيادة عدد المدرسين وتحسين جودة إعداد المعلمين، وبخاصة في المدارس الريفية؛

(د) ضمان أن يجري على النحو المناسب التصدي لحالات الاعتداء والتحرش الجنسيين التي تحدث في المدارس والمعاقبة عليها؛

(هـ) تضمين المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية تعليماً مناسباً من حيث العمر بشأن الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والحقوق المتعلقة بهما، بما في ذلك التربية الجنسية الكاملة للمراهقين من الفتيات والفتيان التي تشمل السلوك الجنسي المسؤول والوقاية من حدوث حالات الحمل المبكر ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

## العمالة

٣٤ - تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين فرص عمل المرأة في قطاعات مثل صناعة النفط والقطاع الزراعي وقطاع التصنيع. وهي تلاحظ أيضاً، مما ذكرته الدولة الطرف، أن تعريف التحرش الجنسي الوارد في قانون العمل لعام ٢٠٠٣ (القانون ٦٥١) هو تعريف يجب التوسع فيه لكي يتناول أوضاع البيئة غير المؤاتية. بيد أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود معلومات بشأن مدى الفجوة في الأجور بين الجنسين وبشأن كيف يجري تنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وكذلك انخفاض عدد النساء المستخدمات في القطاع العام؛ وعدم وجود معلومات بشأن العمالة النسائية في القطاع الخاص؛

(ب) تركيز المرأة في القطاع غير الرسمي، ولا سيما في المناطق الريفية، وما يتسم به من قدر محدود من خدمات السلامة الأساسية، ولا سيما من حيث التغطية بالحماية الاجتماعية أو مزايا أخرى؛

(ج) عدم وجود تشريعات تكفل حماية العاملات في الخدمة المتزلية بشكل محدد.

٣٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تقديم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن وضع المرأة في سوق العمل، وتضييق وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق التصدي للفرقة بين الجنسين مهنياً، وإنفاذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة؛

(ب) استحداث إطار تنظيمي للقطاع غير الرسمي، بغية تزويد النساء بإمكانية الحصول على الضمان الاجتماعي والمزايا الأخرى، وتزويدهن بخدمات شبكات الأمان الأساسية في الأسواق المختلفة، على النحو الذي تتوخاه الدولة الطرف؛

(ج) ضمان تعديل قانون العمل لعام ٢٠٠٣ (القانون ٦٥١) بغية توسيع نطاق تعريف التحرش الجنسي لكي يتناول بصريح العبارة التحرش الجنسي عن طريق خلق بيئة معادية؛

(د) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المتزليين

لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩).

## الصحة

٣٦ - تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف نتيجة للأخذ بالسياسة المتعلقة بقضايا الجنسين في قطاع الصحة لعام ٢٠٠٩، وكذلك بالسياسة الوطنية المنقحة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وهي السياسة التي نُشرت في شباط/فبراير ٢٠١٣. وهي تحيط علماً أيضاً مع التقدير باعتماد قانون الصحة العقلية لعام ٢٠١٢ (القانون ٨٤٦)، وكذلك بالمشاريع الهادفة إلى تعزيز نظام التأمين الصحي الوطني. ومع ذلك، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) نسب الوفيات النفاسية التي ما زالت مرتفعة، والتي ترجع في جانب منها إلى حالات حمل المراهقات والافتقار إلى إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الأساسية المتعلقة بالتوليد، وبخاصة في المناطق الريفية؛

(ب) الافتقار إلى تربية شاملة بشأن الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والحقوق المتعلقة بهما، بما في ذلك التربية المتعلقة بالسلوك الجنسي المسؤول، وإلى خدمات تنظيم الأسرة، والمستوى غير متناسب من الاحتياجات غير الملباة إلى وسائل منع الحمل لدى النساء الفقيرات والنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية؛

(ج) التفاوتات الإقليمية والاجتماعية والاقتصادية في إمكانية وصول النساء والفتيات إلى خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، بما في ذلك وصولهن إلى خدمات التوليد المقدمة من ذوي المهارة والرعاية المناسبة في فترة ما قبل الولادة وما بعد الولادة؛

(د) الوصم المرتبط بالإجهاض والافتقار بصورة عامة إلى الوعي بشأن الشروط التي يكون الإجهاض في ظلها متاحاً بصورة قانونية، مما يُسفر عن لجوء كثير من النساء إلى الإجهاض غير المأمون؛

(هـ) الافتقار إلى معلومات بشأن حالة الصحة العقلية لدى النساء في الدولة الطرف وبشأن تطبيق قانون الصحة العقلية لعام ٢٠١٢،

٣٧ - تمشيا مع التوصية العامة رقم ٢٤ الصادرة عن اللجنة بشأن المرأة والصحة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) زيادة إمكانية وصول النساء والفتيات، وبخاصة النساء الريفيات، إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية، عن طريق زيادة عدد منشآت الرعاية الصحية وعدد الأشخاص المدربين المقدمين لخدمات الرعاية الصحية؛

(ب) تكثيف عملية التربية والتوعية بشأن الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والحقوق المتعلقة بهما، عن طريق نشر المعلومات على نطاق واسع عن الأساليب المتاحة فيما يتعلق بمنع الحمل وتنظيم الأسرة، لكي يمكن خفض عدد حالات الحمل غير المرغوبة وحالات حمل المراهقات؛

(ج) اعتماد استراتيجيات للقضاء على الوصم المرتبط بالإجهاض، وزيادة الوعي لدى النساء والفتيات بالشروط التي يكون الإجهاض في ظلها متاحا بصورة قانونية، وضمان أن يكون الإجهاض المأمون في متناول جميع النساء على نحو ميسور التكلفة في هذه الظروف؛

(ح) جمع بيانات مصنفة عن حالة الصحة العقلية للنساء، وتضمن تقريرها الدوري القادم معلومات عن التقدم المحرز في تطبيق قانون الصحة العقلية لعام ٢٠١٢؛

(هـ) ضمان وضع نظام التأمين الصحي الوطني موضع التطبيق بشكل كامل وتنفيذه تنفيذا فعالا لكي يتسنى له تلبية الاحتياجات الصحية للنساء الفقيرات، وتضمن قائمة الخدمات التي يقدمها حالات الطوارئ المتعلقة بالولادة.

#### المرأة الريفية

٣٨ - ما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء انتشار الفقر والامية على نطاق واسع لدى النساء الريفيات والافتقار إلى استراتيجيات وتدابير كافية محددة الهدف بغية التصدي للتمييز ضد النساء الريفيات من حيث إمكانية الوصول إلى العدالة، والتعليم، والرعاية الصحية، والسكن، والفرص الاقتصادية والاستحقاقات الاجتماعية، والمياه وخدمات الصرف الصحي الملائمة، وكذلك إزاء استبعادهن من عمليات صنع القرار. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لاستمرار انتشار الممارسات الضارة مثل الزواج المبكر في المناطق الريفية، وإزاء استمرار الأعراف التقليدية التي تحد من إمكانية حصول المرأة على الميراث والأرض.

٣٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) ضمان إمكانية حصول النساء الريفيات على الخدمات الأساسية وخدمات البنية التحتية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والتعليم والفرص الاقتصادية، على قدم المساواة مع الرجال ومع نساء المناطق الحضرية، بما في ذلك عن طريق اعتماد تدابير خاصة مؤقتة؛



(ب) ضمان إزالة العقبات التي تحول دون ملكية المرأة للأرض وقيام المحاكم المحلية، بما فيها المحاكم العرفية، بإنفاذ حقوق المرأة فيما يتعلق بالحصول على الأرض والتملك، بما يتمشى مع أحكام الاتفاقية؛

(ج) القضاء على الممارسات الضارة وأوجه التمييز ضد المرأة الريفية والتصدي للأعراف والتقاليد التي تديم هذه الممارسات وأوجه التمييز؛

(د) ضمان إلغاء أو تعديل جميع القوانين العرفية التمييزية وتحقيق امتثالها الكامل لأحكام الاتفاقية وللتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة.

### الزواج والعلاقات الأسرية

٤٠ - تحيط اللجنة علما بالعملية الراهنة المتعلقة بتحقيق الاتساق في قوانين الزواج وبأن مشروع قانون الإرث بلا وصية لعام ٢٠٠٩ سيجري اعتماده بحلول نهاية عام ٢٠١٤. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء التأخير في اعتماد مشروع قانون حقوق ملكية الزوجات لعام ٢٠٠٩ بسبب الخلافات على ما إذا كان ينبغي أن يشمل هذا المشروع أم لا حالات الاقتران بحكم الواقع (أو حالات المتعاشرين). وتشعر اللجنة أيضا بالقلق إزاء الزيادة في حالات الزواج القائم على تعدد الزوجات، وعدم تسجيل الزواج العرفي، والمستويات المتباينة للحماية من التمييز الممنوحة للنساء نظرا إلى كثرة الأنظمة التي تنطبق على الزواج والعلاقات الأسرية تبعا للأحوال الشخصية للأشخاص المعنيين. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق لكون المجلس الوطني لزعماء القبائل لم يتخذ بعد إجراء لتدوين القوانين العرفية والقضاء على الأعراف والتقاليد التي "فات أوأانها وأصاحت ضارة اجتماعيا" كما جاء في المادة ٢٧٢ (ب) و (ج) من الدستور. وأخيرا، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم إحراز تقدم في كبح جماح درجة الانتشار المرتفعة للزواج القسري والزواج المبكر وزواج الأطفال.

٤١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تسريع وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى تحقيق الاتساق في قوانين الزواج والأسرة بما يتمشى مع المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية؛

(ب) اعتماد مشروع قانون حقوق ملكية الزوجات لعام ٢٠٠٩ اعتمادا سريعا بنسخته الحالية لكي يكون التوزيع المتساوي لحقوق الملكية شاملا للنساء في الأنواع الثلاثة المذكورة من الزواج، بالإضافة إلى شموله للنساء الداخلات ضمن حالات الاقتران بحكم الواقع؛

(ج) اعتماد مشروع قانون الإرث بلا وصية لعام ٢٠٠٩ اعتمادا سريعا،  
و ضمان تطبيقه تطبيقا فعالا في جميع أرجاء الدولة الطرف؛

(د) ضمان أن يُنشر على نطاق واسع قرار المحكمة العليا في قضية منسأه ضد منسأه، وبخاصة في محاكم المناطق، والتأكد من أن النساء، المتزوجات في إطار قانون ديني أو قانون عرفي، عندما يقدمن طلبا من أجل الطلاق إلى إحدى المحاكم، يحصلن على الحماية المحسنة الناشئة عن قانون القضايا الزوجية لعام ١٩٧١ (القانون ٣٦٧) فيما يتعلق بجميع جوانب النتائج المترتبة على الطلاق؛

(هـ) توعية القادة التقليديين بأهمية ضمان أن تتمكن النساء اللاتي يطلبن الطلاق خارج نطاق نظام المحاكم من الاستفادة من الحقوق المتعلقة بتقاسم الملكية والحقوق الأخرى؛

(و) اتخاذ تدابير منهجية واستباقية لمنع تعدد الزوجات من أجل حظر هذه الممارسة، وفقا للتوصية العامة المشتركة رقم ٣١ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة؛

(ز) ضمان أن تُسجل على نحو منهجي جميع حالات الزواج الإسلامي وحالات الزواج العرفي؛

(ح) تقديم المساعدة إلى المجلس الوطني لزعماء القبائل و ضمان امتثاله لولايته الدستورية المتمثلة في القيام بدراسة القانون العرفي وتفسيره وتدوينه على نحو تدريجي بغية التمكن، في الحالات المناسبة، من إيجاد نظام موحد من قواعد القانون العرفي، وتقييم الأعراف والعادات التقليدية بغية القضاء على الأعراف والعادات التي فات أوأفها وأصبحت ضارة اجتماعيا (المادة ٢٧٢ (ب) و (ج) من الدستور)؛

(ط) ضمان أقصى قدر من الإبراز للحوار الوطني، الذي يضم القادة التقليديين والمجلس الوطني لزعماء القبائل ووزارة شؤون زعماء القبائل والشؤون التقليدية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بغية توعية السكان بالمخاطر المرتفعة التي تتعرض لها الفتيات نتيجة لحالات الزواج المبكر والزواج القسري (حرصا على حياتهن وتعليمهن وفرصهن الاقتصادية مستقبلا)، بالإضافة إلى أن هذه الزيجات تمثل انتهاكا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و لاتفاقية حقوق الطفل.

## جمع وتحليل البيانات

٤٢ - تحيط اللجنة بقلق علما بالافتقار بصورة عامة إلى بيانات مستكملة مصنفة حسب نوع الجنس. وتذكّر بأن البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية والاقتصادية لا غنى عنها لإجراء تقييم دقيق لوضع جميع النساء، وتحديد هل يعانين من التمييز أم لا، من أجل صنع السياسات على نحو مستنير ومحدد الهدف، والرصد والتقييم المنتظمين للتقدم المحرز صوب تحقيق المساواة الموضوعية للمرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

٤٣ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع نظام للمؤشرات الجنسانية لتحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، وهذا ضروري لتقييم أثر وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى تعميم المساواة بين الجنسين وتعزيز تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد توجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى التوصية العامة رقم ٩ الصادرة عن اللجنة بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بوضع المرأة، وتشجع الدولة الطرف على تحسين التعاون مع الجمعيات النسائية التي يمكن أن تساعد في التأكد من جمع البيانات الدقيقة.

تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية

٤٤ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية فيما يتعلق بوقت اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٥ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاستعانة بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها المبذولة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

الأهداف الإنمائية للألفية وإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٤٦ - تدعو اللجنة إلى إدماج منظور جنساني، وفقا لأحكام الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

النشر

٤٧ - تذكّر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بالعمل بشكل منهجي ومتواصل على تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتحث الدولة الطرف على الاهتمام على سبيل الأولوية بتنفيذ

الملاحظات الختامية والتوصيات الراهنة من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل. ولذلك تطلب اللجنة النشر الموقوت لهذه الملاحظات الختامية باللغة الرسمية للدولة الطرف، بين مؤسسات الدولة ذات الصلة على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، ولا سيما الحكومة، والوزارات، والبرلمان، والسلطة القضائية، حتى يتسنى تنفيذها بشكل تام. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعاون مع جميع الأطراف المؤثرة ذات الصلة، كاتحادات أرباب العمل، ونقابات العمال، ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسائية، والجامعات، والمؤسسات البحثية، ووسائل الإعلام. وتوصي اللجنة بنشر ملاحظاتها الختامية بالشكل المناسب على صعيد المجتمع المحلي حتى يتسنى تنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والاجتهاد القضائي ذي الصلة، بالإضافة إلى التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، بين جميع الأطراف المؤثرة.

#### المساعدة التقنية

٤٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بربط تنفيذ الاتفاقية بجهودها الإنمائية، وبأن تستفيد من المساعدة التقنية الإقليمية أو الدولية المقدمة في هذا الشأن.

#### التصديق على المعاهدات الأخرى

٤٩ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة<sup>(١)</sup> من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب الحياة. ولذلك فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقعت عليها ولكن لم تصدق عليها.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

متابعة الملاحظات الختامية

٥٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات مكتوبة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٥ و ٢٧ (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

إعداد التقرير المقبل

٥١ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثامن في تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠١٨،

٥٢ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتبع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدة بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).